

الفكر المنهجي عند المحدثين يجعل الحكم على الأشياء رشيداً

الدكتور

مصعب نبيل إبراهيم عبد الرازق

جامعة النهضة بالنيجر

أصول الدين

الحديث وعلومه

(٥٢٠)

الفكر المنهجي عند المحدثين يجعل الحكم على الأشياء رشيداً

ملخص البحث

- عبقرية المحدثين في تعاملهم مع الراوي والمروي حتي يتم التأكد التام من صحة النص المنقول إلينا، وهذه الآلية في التعامل مع السنة إذا عممت كطريقة تفكير، وحكم على الأشخاص، والمسائل، والأفكار، تضييع العقول وتهدي التفكير لأقوم طريق.
- الدراسة العميقة للمحدثين لكل روائي، ودوافعه، وذلك مستوفيا في كل الجوانب، وفي مراحل عمره المختلفة، ومحاولة الوقوف على وقت تغير الرواي إن تغير في فترة ما؛ وهذا منهج عام ينبغي أن يسلك في مناحي الحياة، وفي الحكم على الأشياء بشكل عام.
- الفصل التام للراوي فيما يحسنه ويتميز فيه فيقدم فيه، وما كان بخلاف ذلك فيترك الأخذ عنه دون محاباة في منهج متميز يدل على الإنصاف، وهو مما قد تختلط فيه الأوراق على أنصاف المتعلمين.
- للوصول إلى نتيجة مكتملة الأركان عن شخصية ما بذلوا جهدا عظيما في الوصول إلى ذلك حتي يعرفوا الشيوخ الذين أخطأ عندما روى عنهم، ومن أصاب عندما روى عنهم، وإذا كان ثقة، وأخطأ في حديث ما وهذا ما استقل في علم بعد ذلك سمي بعلم العلل، ومعرفة ذلك إذا كان يلزم منه السفر فيسافرون حتى يصلوا إلى حقيقة المسألة التي بصدد البحث عنها، وهكذا يعمم ذلك في الحكم على الأمور.
- هذه النماذج والتطبيقات تدل أن هذه القواعد طبقت وأنتجت لنا رؤية ناضجة من خلال تراث الأمة الاسلامية الذي تتشرف

الفكر المنهجي عند المحدثين يجعل الحكم على الأشياء رشيداً (٥٢٢)

بالانتساب إليه دون أن يكون هناك جور في الحكم على ذلك التراث بلا وكس ولا شطط.

- إن الذي تضلع من الارتواء بهذا العلم، وعرف الصنعة وحذقها، ومفاتيح ذلك العلم الرصينة القائمة على معرفة طرائق البحث العلمي، والتي كان في طياتها خبرة عميقة شاملة؛ تؤول بصاحبها إلى براعة الفهم، والتحليل والاستنتاج، والنقد بتصورات صحيحة بمعرفة الميزان لقبول الكلام أو رده لأحد من أهل العلم.

الكلمات المفتاحية: الفكر - المنهجي - المحدثين - الحكم -

الأشياء - رشيداً

Research Summary

- *The genius of the modernists in their dealings with the narrator and the narrator until the veracity of the text transmitted to us is fully ascertained, and this mechanism in dealing with the Sunnah if it is generalized as a way of thinking, and judging people, issues, and ideas, illuminates minds and guides thinking to the most correct way.*

- *An in-depth study of the narrators of each narrator, and his motives, which are fulfilled in all aspects and in the different stages of his life, and trying to find out when the narrator changes if he changes in a certain period; This is a general approach that should be followed in the walks of life, and in judging things in general.*

- *The complete separation of the narrator in what he is good and distinguished in it, and he advances in it, and if it is otherwise, he is left to take from him without favoritism in a distinct approach indicating fairness, which is where the papers may be mixed on the half of the educated.*

- *In order to reach a full-fledged conclusion about a character, they made a great effort to reach that, so that they would know the old men who made a mistake when he narrated it on their behalf, and who was right when he narrated it on their behalf, and if he was trustworthy, and he made a mistake in*

a hadith. Knowing that, it would have been necessary to travel, and they would travel until they reach the truth of the issue being researched. Thus, it generalizes in judging matters

- These models and applications indicate that these rules have been implemented and a mature vision has been produced for us through the heritage of the Islamic Ummah, to which it is honored to belong, without there being any unfairness in judging that heritage, without shame or exaggeration.

- The one who was absorbed by the calming of this science, and knew the pioneer in this science, and the keys to this scientific program, this sober science based on knowledge of the methods of scientific education, was an observation in a comprehensive depth; Achieved and remarkable to the ingenuity of understanding, analysis and conclusion, and its results are valid with the knowledge of Libra.

Key words: *Thought - methodology - muhaddithin - judgment - things - rational.*

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وبعد

فإن المتأمل في منهج المحدثين يجد عقلية فذة؛ فقد استطاع ذلك المنهج أن يقوم بالنقد، والتفحيص، وسبر الطرق، والكشف عن حال الرواة، وعما رووه، للوقوف على صحيح السنة من ضعيفها، ورأينا منهم فهماً ثاقباً، وذهناً وقادراً، وفكراً صائباً، وسدداً في الرأي، وإعمالاً للعقل، وإمعاناً في النظر، وإنصافاً من غير تعصب، ونقداً بناءً، فكان حرياً بذلك المنهج أن يتم الاستفادة منه بشكل عام في داخل المدارس الحديثية، وخارجها لتكون نبراساً تضيء الطريق.

وقد جاءت خطة البحث مشتملة على تمهيد، ومبحثين، المبحث الأول: المدخل إلى البحث، المبحث الثاني: قواعد الفكر المنهجي عند المحدثين تجعل الحكم على الأشياء رشيداً، ثم الخاتمة، ثم المراجع، ثم فهرس الموضوعات.

التمهيد

- نجد في قواعد المحدثين في تعاطيهم مع الرجال، والجرح والتعديل، وقبول الحديث أو رده، تزيد في جودة الفكر، وجزالة الرأي، وجودة الفهم، وحسن النظر، مع فطنة، وعقل راجح، كيف لا وهم يتعاطون مع معايير دقيقة في قبول الحديث، أو رده، وقد رأيت أن هناك قواعد عند المحدثين يستفاد منها في الحياة بتطبيق القواعد الخاصة بحال الراوي عند المحدثين على سائر الناس، وأن تطبيقها يمكن أن يكون منهجاً عاماً، وأن هذا الفكر المنهجي عند المحدثين؛ أولى أن ينظر فيه وتعمم قواعده.

- وحيث إن العلماء هم الضياء للناس بهم يهتدي الناس ويستبصرون الطريق، وعندما تكلموا في أي علم وضعوا قواعد حاكمة لهذا العلم الذين يتحدثون فيه. وإن بعضاً من هذه القواعد يمكن أن تعمم خارج العلم لغير المتخصصين لإفادة الناس بها، وتطبيقهم لها في حياتهم العامة، وفي حكمهم على الأشخاص، والأشياء. فجدير بالعلماء أن يجعلوا قواعدهم تذاً وتنتشر وتشتهر وتكون مقياساً.

- إن النزول بالقواعد الحاكمة بين العلماء، وجعلها قواعد حاكمة بين سائر الناس عمل عظيم في سائر العلوم.

- وأن العبقرية^(١) في منهاج المحدثين تضيء العقل والفكر.

(١) - معنى العبقرى: قَالَ الْأَضْمَعِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو بْنَ الْعَلَاءِ عَنِ الْعَبْقَرِيِّ فَقَالَ يُقَالُ: هَذَا عَبْقَرِي قَوْمٌ كَقَوْلِكَ: هَذَا سَيِّدٌ قَوْمٌ وَكَبِيرُهُمْ وَقَوِيهِمْ. (غريب الحديث للقياسم بن سلام (١/ ٨٧)).

وقد وردت كلمة عبقرى في السنة: فقد روى البخارى، ومسلم في صحيحهما واللفظ للبخارى من حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا عَلَى بَيْتِ أَنْزَعٍ مِنْهَا إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ، فَتَزَعَّ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ = عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يُفْرِي فَرْيَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنِ». ولفظ مسلم «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ، عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَتَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَتَزَعَّ بِهَا ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ، وَاللهُ يُغْفِرُ لَهُ، ضَعْفٌ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزَعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنِ» صحيح البخارى كِتَابُ التَّعْبِيرِ، بَابُ نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبَيْتِ حَتَّى يَرَوَى النَّاسُ، (٩ / ٣٨)، ح ٧٠١٩، صحيح مسلم كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ مَنْ فَضَائِلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، (٤ / ١٨٦٠)، ح ١٧ - (٢٣٩٢). قال ابن بطال: المعنى - والله أعلم - أنه إنما أراد بهذا إثبات خلافتها، والإخبار عن مدة ولايتها، والإبانة عما جرى عليه أحوال أمته في أيامها، فشبه أمر المسلمين بالقلب وهو البئر العادية، وذلك لما يكون فيها من الماء الذى به حياة العباد وصلاح البلاد وشبه الوالى عليهم والقائم بأمرهم بالنازع الذى يستقى الماء ويقربه من الوارد، ونزع أبى بكر ذنوبًا أو ذنوبين على ضعف فيه إنما هو قصر مدة خلافته، والذنوبان مثل ما في الستين اللتين وليها واشهر بعدهما، وانقضت أيامه في قتال أهل الردة واستصلاح أهل الدعوة ولم يتفرغ لافتتاح الأمصار وجباية الأموال، فذلك ضعف نزعه، وأما

المبحث الأول: المدخل إلى البحث

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَعْرِيفِ عِلْمِ الْحَدِيثِ: معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي^(١). ولما كان علم الحديث: معرفة القواعد بحال الراوي، والمروي. كانت تلك القواعد في منهاج المحدثين المنصوص عليه، أو المستنبط من كلامهم كقواعد في علم أصول الحديث والتي منها يستنبط منهاجا عاما في الحياة والتي تثبت أن الفكر المنهجي عند المحدثين يجعل التفكير منطقيا، وأن الفكر المنهجي عند المحدثين يجعل الحكم على الأشياء رشيداً.

- ولما قال النبي - صلى الله عليه وسلم "صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ" في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَخْتُمُ مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ -، فَقَالَ: إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ

عمر فطالت أيامه واتسعت ولايته، وفتح الله على يديه العراق والسواد وأرض مصر وكثيراً من بلاد الشام، وقد غنم أموالها وقسمتها في المسلمين فأخصبت رحالهم وحسنت بها أحوالهم فكان جودة نزعهم مثلاً لما نالوا من الخير في زمانه والله أعلم. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩ / ٥٤١).

(١) - النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١ / ٢٢٥). وهو يريد تعريف علم الحديث دراية.

حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ»^(١). دل ذلك على أن الكاذب قد يصدق، وأن الصادق قد يكذب. وعليه لابد أن يكون هناك طرق للتعرف على ذلك. فلا يلزم على الاطلاق أن يكون عامة ما رواه الضعيف ضعيفاً، ولا ما رواه الثقة صحيحاً، لأنه إذا تقرر أن الأصل في رواية ما رواه الثقة الصحة، والأصل في رواية ما رواه الضعيف الضعف؛ غير أنه من الممكن أن يحفظ الضعيف ما لم يحفظ الثقة، كما أنه يجوز على الثقة الوهم، والاختلاط عند الكبر، والخطأ، والنسيان.

- إن الأئمة - رحمهم الله - كانوا يذكرون منهجهم سواء في كتب السنن، أو المسانيد، أو المعاجم، أو كتب الرجال، أو كتب الجرح والتعديل، أو كتب العلل، أو كتب التاريخ، أو كتب الرجال، أو كتب السؤالات، أو كتب أصول الحديث، ونحوها، فكان غرضي تتبع منهجهم والتي لها الأثر في التفكير المنطقي الصحيح، والذي يتخذ منهاجا عاما في الحياة، لنصل إلى نتيجة هي أن قواعد الفكر المنهجي عند المحدثين تجعل الحكم على الأشياء رشيداً.

(١) - صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٤ / ١٢٣)، ح

المبحث الثاني: قواعد الفكر المنهجي عند المحدثين تجعل الحكم علىالأشياء رشيداً

١- التمييز بين صلاح الراوي، وعدم اتقانه لما يحدث به:
 قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «لَا تَأْخُذِ الْعِلْمَ مِنْ شَيْخٍ لَهُ فَضْلٌ وَعِبَادَةٌ إِذَا
 كَانَ لَا يَعْرِفُ مَا يُحَدِّثُ» وَقَالَ أَيضًا: لَقَدْ أَدْرَكْتُ هَذَا الْبَلَدَ يَعْنِي الْمَدِينَةَ
 مَشِيخَةً لَهُمْ فَضْلٌ وَصَلَاحٌ وَعِبَادَةٌ يُحَدِّثُونَ، مَا سَمِعْتُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
 حَدِيثًا قَطُّ، قِيلَ: وَلَمْ يَأْبَا عَبْدُ اللَّهِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ مَا يُحَدِّثُونَ^(١).
 وقال ابن حبان: "كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ^(٢) رَجُلًا صَالِحًا وَهُوَ مِنَ الْجِنْسِ
 الَّذِي ذَكَرْتَ مِمَّنْ غَلَبَ عَلَيْهِ التَّقَشْفُ حَتَّى غَفَلَ عَنِ تَعَاهُدِ الْحَدِيثِ
 فَصَارَ الْغَالِبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْمَعْضَلَاتُ"^(٣).

وقال ابن حبان عن عباد بن عباد الخواص: "كَانَ مِمَّنْ غَلَبَ عَلَيْهِ
 التَّقَشْفُ وَالْعِبَادَةُ حَتَّى غَفَلَ عَنِ الْحِفْظِ وَالِاتِّقَانِ فَكَانَ يَأْتِي بِالشَّيْءِ عَلَى
 حَسَبِ التَّوَهُّمِ حَتَّى كَثُرَ الْمُنَاكِرُ فِي رِوَايَتِهِ عَلَى قَلْتِهَا فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ"^(٤).
 وقال ابن حبان عن المنكدر بن محمد بن المنكدر التيمي القرشي:
 "وَكَانَ مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ مِمَّنْ اشْتَغَلَ بِالتَّقَشْفِ، وَقَطَعَتْهُ الْعِبَادَةُ عَنِ

(١)- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ١١٦).

(٢)- يقصد: بكر بن الأسود الناجي.

(٣)- المجروحين لابن حبان (١/ ١٩٦).

(٤)- المجروحين لابن حبان (٢/ ١٧٠).

مراعاة الحفظ والتعاهد في الإتيان فكان يأتي بالشيء الذي لا أصل له عن أبيه توهما فلما ظهر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بأخباره^(١).
 وقال ابن حبان عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي العطف النهشلي:
 "كان شيخا صالحا فاضلا غلب عليه التقشف حتى صار بهم ولا يعلم ويخطئ ولا يفهم فبطل الاحتجاج به وإن كان ظاهره الصلاح لأن قبول الأخبار توافق الشهادات في معان وتخالفها في معان، فكما لا يجوز قبول شهادة الشاهد إذا كان فاضلا دينا وهو لا يعقل كيفية الشهادة ولا يدري كيف يؤدّيها كذلك لا يجوز قبول الأخبار من الدين الفاضل إذا كان لا يعلم ما يؤدّي ولا يعقل ما يجمل المعنى إذا حدث من حفظه فأما إذا حدث من كتابته وحفظ في الكتابة فحينئذ يجوز قبول روايته إذا كان عدلا عاقلا وأبو بكر النهشلي وإن كان فاضلا فهو ممن كثر خطؤه فبطل الاحتجاج به إذا انفرد وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات لم يجرح في فعله ذلك، سمعت محمد بن محمود يقول سمعت عثمان بن سعيد يقول سمعت أحمد بن يونس يقول كان أبو بكر النهشلي شيخا صالحا وكان في مرضه حين مات يثب للصلاة وهو لا يقدر فيقال إنك في عذر فيقول أبادر طي الصحيفة"^(٢).

(١) - المجروحين لابن حبان (٣/ ٢٤).

(٢) - المجروحين لابن حبان (٣/ ١٤٥).

- قال مسلم: قال أبو الزناد عبد الله بن ذكوان: "أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةً، كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ"^(١).

قال القرطبي معلقاً: يعني: أنهم كانوا موثقاً بهم في دينهم وأمانتهم، غير أنهم لم يكونوا حفاظاً للحديث، ولا متقنين لروايته، ولا متحرزين فيه؛ فلم تكن لهم أهلية الأخذ عنهم، وإن كانوا قد تعاطوا الحديث والرواية^(٢).

- وقال أيوب السخيتاني لما ذكر عنده فرقد السبخي: "لم يكن صاحب حديث وكان متقشفا لا يقيد علماً ذاك لون والبصر بالعلم لون آخر"^(٣).

- وقال عمرو بن محمد الناقد: سألت رجلاً وكيعاً - يعني ابن الجراح - قال: يا أبا سفيان، تعرف حديث سعيد بن عبيد الطائي عن الشعبي في رجل حج عن غيره، ثم حج عن نفسه؟ فقال: "من يرويه؟"، قلت: وهب بن إسماعيل، قال وهب بن إسماعيل، قال: ذاك رجل صالح، وللحديث رجال^(٤).

(١) - مقدمة صحيح مسلم (١ / ١٥).

(٢) - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١ / ١٢٨).

(٣) - أحوال الرجال للجوزجاني (ص: ١٧١). وإسناد صحيح.

(٤) - الكفاية في معرفة أصول علم الرواية للخطيب البغدادي (١ / ٣٧٤). وإسناد

- وقال يحيى بن سعيد القطان " مَا رَأَيْتُ الصَّالِحِينَ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ " (١).

- وفي لفظ: «لَمْ تَرَ أَهْلَ الْخَيْرِ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ». قَالَ مُسْلِمٌ: "يَجْرِي الْكُذْبُ عَلَى لِسَانِهِمْ، وَلَا يَتَعَمَّدُونَ الْكُذْبَ" (٢).
- وعلل ذلك يحيى بن سعيد القطان فقال "لأنهم يكتبون عن كل من يلقون، لا تميز لهم" (٣).

- وقال يحيى بن سعيد القطان: «رب رجل صالح لو لم يحدث كان خيراً له، إنما هو أمانة، تأدية الأمانة في الذهب والفضة أيسر منه في الحديث» (٤).

ومن هنا يتضح أنه قد يغلب على الانسان الاهتمام بباب من أبواب العبادات - مع أهمية سائر العبادات - فيصرفه عن طلب العلم، أو حفظه، أو مراجعته، أو فهمه.

وهنا نجد التفرقة بين فضله، وعبادته، وعدم إتقانه للحديث، أو لأي باب آخر، والتفريق بين صلاحه، وإتقانه لما يحدث به، وعدم تمرير الحديث الذي رواه بسبب صلاحه، وهكذا يوزن المرء في كل باب على حدة.

(١)- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١ / ٥٢).

(٢)- مقدمة صحيح مسلم (١ / ١٨).

(٣)- عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢ / ١٥٠).

(٤)- شرح علل الترمذي (١ / ٣٨٨)، أحوال الرجال للجوزجاني (ص: ٢٤).

٢- التعامل مع الراوي في كل حديث رواه ذلك الراوي على حدة حسب القرائن المتعددة:

"قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ عِنْدَهُمْ ضَعِيفًا لِكَثْرَةِ الْغَلَطِ فِي حَدِيثِهِ وَيَكُونُ حَدِيثُهُ إِذَا الْغَالِبُ عَلَيْهِ الصَّحَّةُ لِأَجْلِ الْإِعْتِبَارِ بِهِ وَالْإِعْتِضَادِ بِهِ؛ فَإِنَّ تَعَدُّ الطَّرِيقِ وَكَثْرَتَهَا يُقَوِّي بَعْضَهَا بَعْضًا حَتَّى قَدْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِهَا وَلَوْ كَانَ النَّاقِلُونَ فُجَّارًا فُسَّاقًا فَكَيْفَ إِذَا كَانُوا عُلَمَاءَ عُدُولًا وَلَكِنْ كَثُرَ فِي حَدِيثِهِمُ الْغَلَطُ. وَمِثْلُ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَيْعَةَ فَإِنَّهُ مِنْ أَكَابِرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ قَاضِيًا بِمِصْرَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ لَكِنْ اخْتَرَتْ كُتُبُهُ فَصَارَ يُحَدِّثُ مَنْ حَفِظَهُ فَوْقَ فِي حَدِيثِهِ غَلَطٌ كَثِيرٌ مَعَ أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى حَدِيثِهِ الصَّحَّةُ قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ أَكْتُبُ حَدِيثَ الرَّجُلِ لِلْإِعْتِبَارِ بِهِ: مِثْلُ ابْنِ هَيْعَةَ^(١).

وأيضاً: هَذِهِ طَرِيقَةُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يَرَوْا فِي مُسْنَدِهِ عَمَّنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ؛ لَكِنْ يَرَوِي عَمَّنْ عَرَفَ مِنْهُ الْغَلَطَ لِلْإِعْتِبَارِ بِهِ وَالْإِعْتِضَادِ"^(٢).

وقال العراقي: "قولهم: هذا حديثٌ ضعيفٌ فمراؤهم أنه لم يظهر لنا فيه شروطُ الصحة، لا أَنَّهُ كَذِبٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لِحَوَازِ صِدْقِ الْكَاذِبِ، وَإِصَابَةِ مَنْ هُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ"^(٣).

(١)- مجموع الفتاوى (١٨ / ٢٦).

(٢)- مجموع الفتاوى (١٨ / ٢٦).

(٣)- شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (١ / ١٠٦).

حيث يتم التعامل مع كل حديث على حدة، برجاله، وأسانيده، قد يكون الراوي الثقة أخطأ في حديث ما، وقد يكون الراوي الضعيف أصاب في حديث ما، فيعرفون متى يأخذون الحديث من الراوي، ومتى يدعون حديثه، بل ويقارنون بين الروايات وبعضها البعض ليقفوا على الصحيح، من الضعيف منها، أو الراجح من المرجوح منها.

قَالَ ابْنُ الْمُدِينِيِّ: الْبَابُ إِذَا لَمْ تُجْمَعِ طُرُقُهُ لَمْ يَتَيَّنْ خَطْوُهُ^(١).

وقال السخاوي: وَكَانَ بَعْضُ الْخُفَّازِ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَدِيثِ

عِنْدِي مِائَةٌ طَرِيقٍ، فَأَنَا فِيهِ يَتِيمٌ^(٢).

وقال السخاوي: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ

سِتِّينَ وَجْهًا مَا عَقَلْنَاهُ. وَعَنْ ابْنِ مَعِينٍ مِثْلُهُ، لَكِنْ بِلَفْظٍ: ثَلَاثِينَ. وَقَالَ

غَيْرُهُمَا: الْبَابُ إِذَا لَمْ تُجْمَعِ طُرُقُهُ لَا يُوقَفُ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَلَا عَلَى

سَقَمِهِ^(٣).

وإذا زاد بعضهم لفظة في متن الحديث فيكون النظر في كل زيادة

بحسبها، فقد تقوم القرائن والأدلة على حفظها فتسمى "زيادة الثقة"،

وقد تقوم على ضعفها فتكون "زيادة شاذة"، فليس هناك قاعدة مطردة

عند المتقدمين من أهل الحديث في ذلك، بل على حسب القرائن.

(١)- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٢٨٦).

(٢)- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٢٨٦).

(٣)- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٣/ ٢٩٩).

ومن هنا يتضح: معرفة متى يؤخذ عن فلان موضوع معين، في حين أنه لا يؤخذ عنه موضوع آخر.

٣- عدم تسليم المحدثين لكل قول بل الاختبار لصحة ذلك القول:
- قال عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: "خَصْلَتَانِ لَا يَسْتَقِيمُ فِيهِمَا حُسْنُ الظَّنِّ: الْحُكْمُ، وَالْحَدِيثُ"^(١).

- وقال ابن حجر: "وَالِإِحْتِمَالَاتُ الْعَقْلِيَّةِ الْمُجَرَّدَةُ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي هَذَا الْفَنِّ"^(٢).

- ومن ذلك:

قول يحيى القطان ما وجدت رجلاً اسمه عاصم الا وجدته رديء الحفظ^(٣).

وقول إسماعيل بن عليّة: من كان اسمه عاصماً ففي حفظه شيء^(٤).
وحكى المروزي عن يحيى بن معين قال: كل عاصم في الدنيا ضعيف^(٥).

قال الترمذي متعباً ذلك: "ولم يوافق أحمد على ذلك، فإن:

(١)- الضعفاء الكبير للعقيلي (١ / ٩).

(٢)- فتح الباري لابن حجر (١ / ٤٥).

(٣)- المغني في الضعفاء (١ / ٣٢٢).

(٤)- شرح علل الترمذي (٢ / ٨٧٥).

(٥)- شرح علل الترمذي (٢ / ٨٧٥).

عاصم بن سليمان الأحول عنده ثقة، وذكر له أن ابن معين تكلم فيه، فعجب.

وعاصم بن بهدلة ثقة، إلا أن في حفظه اضطراباً.
وعاصم بن عمر بن قتادة ثقة أيضاً متفق على حديثه كعاصم الأحول.

وعاصم بن كليب ثقة، وقد وثقه ابن معين أيضاً.
(وعاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر: ثقة متفق على حديثه، وممن وثقه ابن معين - أيضاً).

وأما عاصم بن عمر بن الخطاب فأجل من أن يقال فيه ثقة. وفوق هؤلاء من اسمه عاصم من الصحابة، وهم جماعة، ولم يرد ابن معين دخولهم في كلامه قطعاً^(١).

وقال الذهبي متعباً ذلك أيضاً: "لَا يُعْرَجُ عَلَى قَوْلِ الْقَائِلِ: كُلُّ مَنْ اسْمُهُ عَاصِمٌ فَفِيهِ ضَعْفٌ"^(٢).

إنه التبع والتدقيق من المحدثين لكل قول قيل.

ومن هنا يتضح: التبع، والتدقيق، والاستقراء التام من صحة المقالة من كل جوانبها وإلا لا يلتفت إلى كلام عام دون التدقيق في صحته؛ حيث إن الثبوت لما يسمع، ويقرأ أصل من أصول العلوم، والحياة

(١) - شرح علل الترمذي (٢ / ٨٧٦).

(٢) - سير أعلام النبلاء ط الحديث (٦ / ٥٨٨).

الاجتماعية، والتربوية، والسياسية إنه منهج عام، فقد بينى أمر على قاعدة غير صحيحة، أو أصل فاسد، أو قرار على معلومة غير صحيحة فيؤول الأمر إلى ما لا يحمد عقباه.

٤- تفرقة المحدثين بين ما هو مميز فيه فيأخذ منه، وبين ما فيه ضعف فلا يأخذ منه:

فمثلاً في ترجمة يوسف بن خالد بن عمير السَّمْتِيّ (١):
قال ابنُ حِبَّانَ: كَانَ مَرَجِيًّا (٢) مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ زَمَانِهِ بِالشُّرُوطِ (٣)،
وَكَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى الشُّيُوخِ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَرْوِيهَا عَنْهُمْ لَا تَحِلُّ

(١)- السَّمْتِيّ: بفتح السين، وسكون الميم، وفي آخرها تاء مُعْجَمَةٌ بِأَثْنَيْنِ مِنْ فَوْقِهَا - هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى السَّمْتِ، وَالْهَيْئَةُ، وَالْمَشْهُورُ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ أَبُو خَالِدٍ يُوسُفُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو، قِيلَ لَهُ السَّمْتِيّ؛ لِلْحَيْثَةِ، وَسَمْتَهُ. (الأنساب ٧/ ٢١١، اللباب ١٣٦/٢).

(٢)- الإِزْجَاءُ: تَأْخِيرُ حُكْمِ صَاحِبِ الْكِبِيرَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِحُكْمِ مَا فِي الدُّنْيَا، مِنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَالْمُرْجِيَّةُ يَقُولُونَ لَا تَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ مَعْصِيَةٌ كَمَا لَا تَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ. المثلل والنحل للشهرستاني ١/ ١٣٨، هدي الساري ١/ ١٨٢.

(٣)- الشُّرُوطُ فِي الْمُعَامَلَاتِ بَابٌ وَاسِعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْجِهَادِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. قَالَ الْإِمَامُ السَّرْحِيّ - رَحِمَهُ اللهُ -: أَعْلَمُ بِأَنَّ عِلْمَ الشُّرُوطِ مِنْ أَكْدِ الْعُلُومِ، وَأَعْظَمِهَا صَنْعَةٌ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَمَرَ بِالْكِتَابِ فِي الْمُعَامَلَاتِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ {إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَكْتُبُوهُ} [البقرة: ٢٨٢]. فَكَانَ مِنْ أَكْدِ الْعُلُومِ وَفِيهِ الْمُنْفَعَةُ مِنْ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: صِيَانَةُ الْأَمْوَالِ، وَقَدْ أَمَرْنَا بِصِيَانَتِهَا وَمُهِينًا عَنْ إِضَاعَتِهَا.

الرَّوَايَةُ عَنْهُ بِحِيلَةٍ، وَلَا الْإِحْتِجَاجَ بِهِ بِحَالٍ، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: أَجْمَعَ عَلَى كَذِبِهِ أَهْلُ بَلَدِهِ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: تَرَكَوهُ، وَكَذَبَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ (١).

فلا يتعامل معه على أنه يترك منه كل شيء، ولا أنه يأخذ منه كل شيء، فهو فقيه بارع، ولكنه متروك الحديث وهذا من إنصاف المحدثين في غير مجال الحديث إذا كان فيه مميزا.
- وكذلك في ترجمة مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، الْكُوفِيُّ، مُفْتِي الْكُوفَةِ، وَقَاضِيهَا:

وَالثَّانِيَةُ: قَطْعُ الْمَنَازَعَةِ فَإِنَّ الْكِتَابَ يَصِيرُ حَكْمًا بَيْنَ الْمُتَعَامِلِينَ وَيَرْجَعَانِ إِلَيْهِ عِنْدَ الْمَنَازَعَةِ فَيَكُونُ سَبَبًا لِتَسْكِينِ الْفِتْنَةِ، وَلَا يَحْتَدُّ أَحَدُهُمَا حَقَّ صَاحِبِهِ مَخَافَةَ أَنْ يُخْرِجَ الْكِتَابَ وَتَشْهَدَ الشُّهُودُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَيُفْتَضِحَ فِي النَّاسِ.
وَالثَّلَاثَةُ: التَّحَرُّزُ عَنِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَامِلِينَ رَبِّمَا لَا يَهْتَدِيَانِ إِلَى الْأَسْبَابِ الْمُفْسِدَةِ لِلْعَقْدِ لِيَتَحَرَّزَا عَنْهَا فَيَحْمِلُهُمَا الْكَاتِبُ عَلَى ذَلِكَ إِذَا رَجَعَا إِلَيْهِ لِيَكْتُبَ. =
= وَالرَّابِعَةُ: رَفْعُ الْإِزْتِيَابِ فَقَدْ يَشْتَبِهُ عَلَى الْمُتَعَامِلِينَ إِذَا تَطَاوَلَ الزَّمَانُ مَقْدَارَ الْبَدَلِ وَمَقْدَارَ الْأَجْلِ فَإِذَا رَجَعَا إِلَى الْكِتَابِ لَا يَبْقَى لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا رِيْبَةٌ، وَكَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا تَقَعُ الرِّيْبَةُ لَوَارِثِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَاءٍ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ عَادَةِ أَكْثَرِ النَّاسِ فِي أَهْمِهِمْ لَا يُؤَدُّونَ الْأَمَانَةَ عَلَى وَجْهٍهَا فَعِنْدَ الرَّجُوعِ إِلَى الْكِتَابِ لَا تَبْقَى الرِّيْبَةُ بَيْنَهُمْ فَيَنْبَغِي لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَصْرِفَ هِمَّتَهُ إِلَى تَعَلُّمِ الشُّرُوطِ لِعِظَمِ الْمُنْفَعَةِ فِيهَا. الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحِيِّ (١٦٧ / ٣٠).

(١)- المجروحين ٣ / ١٣١، الكامل ٨ / ٤٩٠ - ٤٩٧، تقريب التهذيب ص ٦١٠.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَحَلُّهُ الصَّدْقُ، وَكَانَ سَيِّئَ الحِفْظِ، شُغِلَ بِالقَضَاءِ، فَسَاءَ حِفْظُهُ، لَا يَتَّهَمُ، إِنَّمَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الخَطَأِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: كَانَ سَيِّئَ الحِفْظِ، مُضْطَرَبَ الحَدِيثِ، وَكَانَ فِقْهُهُ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حَدِيثِهِ^(١).

فمع أنه ضعيف الحديث، إلا أنهم يذكرون أنه إليه المرجع في الافتاء والقضاء، وذكرهم أن السبب في ضعف حديثه انشغاله بالقضاء. - وكذلك في ترجمة مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ يَزِيدَ الحَرَّانِيِّ أَبُو جَعْفَرِ الشَّيبَانِيِّ، مَوْلَاهُم الحَرَّانِيُّ، وَيُعْرَفُ بِالقَرْدُوَانِيِّ^(٢):

قال أبو عروبة: كان من عدول الحكام، ولم يكن يعرف الحديث^(٣).

فهو قاضي يعدل بين الناس في الأحكام ومشهود له بحسن ذلك، إلا أنه ضعيف الحديث.

- وكذلك في ترجمة عاصم بن أبي النجود^(٤) الأَسَدِيُّ:

(١) - الجرح والتعديل ٧/ ٣٢٢-٣٢٣، سير أعلام النبلاء ط الحديث (٦/ ٤٠٠).

(٢) - القردواني: بفتح القاف، وسكون الراء، وضم الدال المهملة، وفتح الواو، وبعد الألف نون، هذه النسبة إلى قردوان. (الأنساب ١٠/ ٣٦٨، الباب ٣/ ٢٤).

(٣) - تاريخ الإسلام ٦/ ٤١٥.

(٤) - النجود: بمفتوحة وضم جيم. المغني لابن طاهر ص ٢٧٤.

قال الذهبي: كَانَ عَاصِمٌ ثَبَتًا فِي الْقِرَاءَةِ، صَدُوقًا فِي الْحَدِيثِ (١).
وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ - يَعْنِي: لِلْحَدِيثِ لَا لِلْحُرُوفِ - وَمَا
زَالَ فِي كُلِّ وَقْتٍ يَكُونُ الْعَالَمُ إِمَامًا فِي فَنِّ مُقْصِرٍ آفِي فُنُونٍ. وَكَذَلِكَ كَانَ
صَاحِبُهُ حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَبَتًا فِي الْقِرَاءَةِ، وَاهِيًا فِي الْحَدِيثِ، وَكَانَ
الْأَعْمَشُ بِخِلَافِهِ، كَانَ ثَبَتًا فِي الْحَدِيثِ، لَيْتًا فِي الْحُرُوفِ، فَإِنَّ لِلْأَعْمَشِ
قِرَاءَةً مَنْقُولَةً فِي كِتَابِ (الْمَنْهَجِ) وَغَيْرِهِ، لَا تَرْتَقِي إِلَى رُتَبَةِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ،
وَلَا إِلَى قِرَاءَةِ يَعْقُوبَ وَأَبِي جَعْفَرَ (٢).

- وكذلك قال الذهبي: في ترجمة إمام الحرمين أبو المعالي، عبداً
الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، الشافعي، صاحب
التصانيف:

"كَانَ هَذَا الْإِمَامُ مَعَ فَرَطِ ذَكَائِهِ وَإِمَامَتِهِ فِي الْفُرُوعِ وَأُصُولِ
الْمَذْهَبِ وَقُوَّةِ مُنَاطَرَتِهِ لَا يَدْرِي الْحَدِيثَ كَمَا يَلِيقُ بِهِ لَا مَتْنًا وَلَا
إِسْنَادًا" (٣).

وهذا بيان منهم في معرفة من غلب عليه تخصص ما وكان قويا
فيه مع ضعف في تخصص آخر.

- وقد قال ابن حبان في ترجمة أحمد بن محمد بن مصعب:

(١) - سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٥ / ٢٦٠).

(٢) - سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٥ / ٢٦٠).

(٣) - سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٤ / ١٨).

"كَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ أَصْلَابِ أَهْلِ زَمَانِهِ فِي السُّنَّةِ وَانصَرَفَ لَهَا وَأَذْبَهُمْ لِحَرِيمِهَا وَأَقْمَعَهُمْ لِمَنْ خَالَفَهَا وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ يَضَعُ الْحَدِيثَ وَيَقْلِبُهُ فَلَمْ يَمْنَعْنَا مَا عَلِمْنَا مِنْ صَلَابَتِهِ فِي السُّنَّةِ وَنَصْرَتِهِ لَهَا أَنْ نَسْكُتَ عَنْهُ"^(١).
ومن هنا يتضح أنه قد يتميز إنسان في باب ما فلا يهضم حقه فيما تميز به لكونه مخفق في باب آخر بل يُعلم ما يستفاد منه فيأخذ عنه، وما لا يستفاد منه فيترك الأخذ عنه في الباب الذي هو ضعيف فيه.

٥- التوازن في الحكم على الرجال دون تشدد، أو تساهل:

- قال ابن حبان: "الْغَالِبُ عَلَى مَنْ يَحْفَظُ وَيُحَدِّثُ مَنْ حَفِظَهُ أَنْ يَهْمَ^(٢)، وَكَيْسَ مِنَ الْإِنْصَافِ تَرَكَ حَدِيثَ شَيْخٍ ثَبِتَ صَحَّتْ عَدَاةُ بَأْوَاهَامِ يَهْمٍ فِي رِوَايَتِهِ وَكَوْ سَلَكْنَا هَذَا الْمَسْلَكَ لِلزَّمَانِ تَرَكَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ وَابْنَ جَرِيحٍ وَالثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ حِفْظٍ وَإِتْقَانٍ وَكَانُوا يَحْدُثُونَ مَنْ حَفِظَهُمْ وَلَمْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ حَتَّى لَا يَهْمُوا فِي الرِّوَايَاتِ بِلِ الْإِحْتِيَاظِ، وَالْأَوْلَى فِي مِثْلِ هَذَا قَبُولُ مَا يَرَوِي الثَّبِتُ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَتَرَكَ مَا صَحَّ أَنَّهُ وَهْمٌ فِيهَا مَا لَمْ يَفْحَشْ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى صَوَابِهِ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ اسْتَحَقَّ التَّرْكَ حَيْثُ^(٣)".

(١) - المجروحين لابن حبان (١ / ١٦١).

(٢) - إن قصد ابن حبان - رحمه الله - نسبة من وهم في ولو في حديث بالمقارنة بمن لم يهم إطلاقاً، فإن نسبة من وهم أكثر من غيرهم، فذلك يُسلم له، وأما إن قصد كل الحفاظ الأثبات متقني الحفظ عندهم أو هام فذلك لا يُسلم له.

(٣) - الثقات لابن حبان (٧ / ٩٧).

- وقال أيضا: وَلَوْ تَرَكَ حَدِيثَ مَنْ أَخْطَأَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْحَشَ ذَلِكَ مِنْهُ لَوَجَبَ تَرْكُ حَدِيثِ كُلِّ مُحَدِّثٍ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَخْطِئُونَ وَلَمْ يَكُونُوا بِمَعْصُومِينَ بَلْ يَحْتَجُّ بِخَبَرٍ مَنْ يَخْطِئُ مَا لَمْ يَفْحَشْ ذَلِكَ مِنْهُ فَإِذَا فَحَشَ حَتَّى غَلَبَ عَلَى صَوَابِهِ تَرَكَ حَيْثُئِذٍ وَمَتَى مَا عَلِمَ الْخَطَأَ بَعَيْنِهِ وَأَنَّهُ خَالَفَ فِيهِ الثَّقَاتَ تَرَكَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ بَعَيْنِهِ وَاحْتَجَّ بِمَا سِوَاهُ، هَذَا حُكْمُ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَخْطِئُونَ وَلَمْ يَفْحَشْ ذَلِكَ مِنْهُمْ" (١).

- وقال في موضع ثالث: "الْخَطَأُ وَالْوَهْمُ شَيْئَانِ لَا يَنْفَكُ عَنْهُمَا الْبَشَرُ فَلَوْ كَثُرَ خَطَاؤُهُ حَتَّى كَانَ الْغَالِبَ عَلَى صَوَابِهِ لَا يَسْتَحِقُّ مَجَانِبَةَ رَوَايَاتِهِ فَأَمَّا عِنْدَ الْوَهْمِ يَهُمُّ أَوْ الْخَطَأَ يَخْطِئُ لَا يَسْتَحِقُّ تَرْكَ حَدِيثِهِ بَعْدَ تَقَدُّمِ عَدَالَتِهِ وَصِحَّةِ سَمَاعِهِ" (٢).

- وقال الذهبي: "مَا كُلُّ أَحَدٍ فِيهِ بَدْعَةٌ أَوْ لَهُ هَفْوَةٌ أَوْ ذَنْوَبٌ يَقْدَحُ فِيهِ بِمَا يَوْهَنُ حَدِيثَهُ، وَلَا مِنْ شَرَطِ الثَّقَةِ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا مِنْ الْخَطَايَا وَالْخَطَأِ وَلَكِنْ فَائِدَةٌ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنَ الثَّقَاتِ الَّذِينَ فِيهِمْ أَدْنَى بَدْعَةٍ أَوْ لَهُمْ أَوْهَامٌ يَسِيرَةٌ فِي سَعَةِ عِلْمِهِمْ أَنْ يَعْرِفَ أَنْ غَيْرِهِمْ أَرْجَحُ مِنْهُمْ وَأَوْثَقُ إِذَا عَارَضَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ فَرْنَ^(٣) الْأَشْيَاءَ بِالْعَدْلِ وَالْوَرَعِ" (٤).

(١) - الثقات لابن حبان (٧ / ٤٩٢).

(٢) - الثقات لابن حبان (٧ / ٦٦٩).

(٣) - الميزان كما قال سعيد بن المسيب، ليس من عالم ولا شريف ولا ذي فضل إلا وفيه عيب، ولكن مَنْ كَانَ فَضْلُهُ أَكْثَرَ مِنْ نَقْصِهِ ذَهَبَ نَقْصُهُ لِفَضْلِهِ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ غَلْبِ عَلَيْهِ نَقْصَانَهُ ذَهَبَ فَضْلُهُ. جامع بيان العلم وفضله (٢ / ١٠٥).

(٤) - ميزان الاعتدال (٥ / ١٧٠).

- وقال ابن حجر: لَوْ كَانَ كُلُّ مَنْ وَهَمَ فِي حَدِيثٍ سَرَى فِي جَمِيعِ حَدِيثِهِ حَتَّى يُحْكَمَ عَلَى أَحَادِيثِهِ كُلِّهَا بِالْوَهْمِ لَمْ يَسْلَمْ أَحَدٌ^(١).
ومن هنا يتضح:

- كل من أخطأ في حديث ما علم ما أخطأ فيه، ويصحح خطأه، لكن لا يتقصص من منزلته، وهذا عام مع كل الناس، وهذا كان صنيع أئمتنا رحمهم الله.

قال الإمام الذهبي في ترجمته لقتادة بن دعامة: "وكان من أوعية العلم، ومن يضرب به المثل في قوة الحفظ". ثم قال: "وَهُوَ حُجَّةٌ بِالإِجْمَاعِ إِذَا بَيَّنَّ السَّمَاعَ، فَإِنَّهُ مُدَلِّسٌ مَعْرُوفٌ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَرَى الْقَدَرَ - نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَفْوَ - وَمَعَ هَذَا، فَمَا تَوَقَّفَ أَحَدٌ فِي صِدْقِهِ، وَعَدَّالَتِهِ، وَحِفْظِهِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَعْذُرُ أَمْثَالَهُ مِمَّنْ تَلَبَّسَ بِبِدْعَةٍ يُرِيدُ بِهَا تَعْظِيمَ الْبَارِي وَتَنْزِيهَهُ، وَبَذَلَ وَسْعَهُ، وَاللَّهُ حَكَمٌ عَدْلٌ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ، وَلَا يُسَأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ. ثُمَّ إِنَّ الْكَبِيرَ مِنْ أُمَّةِ الْعِلْمِ إِذَا كَثُرَ صَوَابُهُ، وَعَلِمَ تَحْرِيهَ لِلْحَقِّ، وَاتَّسَعَ عِلْمُهُ، وَظَهَرَ ذِكَاؤُهُ، وَعُرِفَ صَلَاحُهُ وَوَرَعُهُ وَاتِّبَاعُهُ، يُغْفَرُ لَهُ زَلُّهُ، وَلَا نُضَلُّهُ وَنَطْرُحُهُ وَنَسَى مَحَاسِنَهُ. نَعَمْ، وَلَا نَقْتَدِي بِهِ فِي بَدْعَتِهِ وَخَطِيئَتِهِ، وَنَرْجُو لَهُ التَّوْبَةَ مِنْ ذَلِكَ"^(٢).

(١) - القول المسدد في الذب عن مسند أحمد (ص: ٤١).

(٢) - سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٥ / ٢٧١).

- ويدرس جانب ما أخطأ فيه بجانب ما أصاب فيه لتحديد مرتبته بدقة، بدون غلو أو إفراط أو تفريط، وهكذا في جوانب حياة الانسان المختلفة، وتبين جوانب القوة وجوانب الضعف لدى الشخص ذاته، وعند المشورة في باب ما يذكر فلان في الجانب الفلاني ليس بذلك وغيره أفضل، وإن كان هو قد يفوقه في كثير من الأبواب الأخرى، وذلك مثلما حدث في استشارة فاطمة بنت قيس، النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدِي فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ حَطْبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنِ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصَعْلُوكَ لِمَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْكِحِي أُسَامَةَ»، فَكَرِهْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ^(١).

(١) - صحيح مسلم كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثاً لا نفقة لها (٢/ ١١١٤)، ح ٣٦

فمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أمير المؤمنين بعد ذلك، وهو كما قال الإمام النووي: "وأما معاوية فهو من العدول الفضلاء، وَالصَّحَابَةِ النُّجَبَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)."

وَأَبُو جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمِ الْعَدَوِيِّ، استعمله النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسؤولاً عن جمع الصدقات، كما روت السيدة عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا^(٢). وهذا لا يكون إلا لمن علم عنه أنه كُفُوًا لتلك المهمة.

(١) - شرح النووي على مسلم (١٥ / ١٤٩).

(٢) - إسناده صحيح. سنن أبي داود كتاب الدِّيَاتِ، بَابُ الْعَامِلِ يُصَابُ عَلَى يَدَيْهِ خَطَأً (٤ / ١٨١)، سنن النسائي كتاب الْقَسَامَةِ، بَابُ السُّلْطَانِ يُصَابُ عَلَى يَدِهِ (٨ / ٣٥)، ح ٤٧٧٨، تمت الحديث كما هو لفظ النسائي، عَائِشَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ = مُصَدِّقًا، فَلَا حُجْرَةَ رَجُلٍ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمِ فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَلَمْ يَرْضُوا بِهِ. فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَرَضُوا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ أَتُونِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا» قَالُوا: لَا فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْفُوا، فَكَفُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ قَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ.

لكن فاطمة بنت قيس تسأل عنهما كزوج، فكان هذا هو جوابه
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- أن الانصاف جزء لا يتجزأ في التعامل مع سائر الناس. ومن ذلك أن الأحنف بن قيس أنصف عبيد الله بن زياد، مع ما بدر منه تجاهه، فقد روى الذهبي: كَانَ زِيَادٌ مُعْظَمًا لِلْأَحْنَفِ، فَلَمَّا وُلِّيَ بَعْدَهُ ابْنُهُ عُبَيْدُ اللهِ، تَغَيَّرَ أَمْرُ الْأَحْنَفِ، وَقَدَّمَ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ دُونَهُ، ثُمَّ وَقَدَّ عَلَى مُعَاوِيَةَ فِي الْأَشْرَافِ، فَقَالَ لِعُبَيْدِ اللهِ: أَذْخَلَهُمْ عَلَيَّ عَلَى قَدْرِ مَرَاتِبِهِمْ. فَأَخَّرَ الْأَحْنَفُ، فَلَمَّا رَأَاهُ مُعَاوِيَةُ، أَكْرَمَهُ لِمَكَانِ سَيَادَتِهِ، وَقَالَ: إِلَيَّ يَا أَبَا بَحْرٍ. وَأَجْلَسَهُ مَعَهُ، وَأَعْرَضَ عَنْهُمْ، فَأَخَذُوا فِي شُكْرِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ، وَسَكَتَ الْأَحْنَفُ. فَقَالَ لَهُ: لِمَ لَا تَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: إِنْ تَكَلَّمْتُ خَالَفْتُهُمْ. قَالَ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَزَلْتُ عُبَيْدَ اللهِ. فَلَمَّا خَرَجُوا، كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَرُومُ الْإِمَارَةَ ثُمَّ أَتَوْا مُعَاوِيَةَ بَعْدَ ثَلَاثِ وَذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ شَخْصًا وَتَنَازَعُوا فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا بَحْرٍ؟ قَالَ: إِنْ وُلِّيتَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ لَمْ تَجِدْ مِثْلَ عُبَيْدِ اللهِ فَقَالَ: قَدْ أَعَدُّتُهُ قَالَ: فَخَلَا مُعَاوِيَةُ بِعُبَيْدِ اللهِ، وَقَالَ: كَيْفَ ضَيَّعْتَ مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي عَزَلْتَ وَأَعَادَكَ وَهُوَ سَاكِتٌ؟ فَلَمَّا رَجَعَ عُبَيْدُ اللهِ جَعَلَ الْأَحْنَفَ صَاحِبَ سِرِّهِ^(١).

فليس هناك مجال للهوى إذا في الحكم على الناس، أو انتقاصهم
لأمور شخصية، وإنما هو التوازن في الحكم على الرجال.

(١) - سير أعلام النبلاء ط الحديث (٥ / ٤٥).

٦- الفهم لواقع المحدث:

- قال الذهبي: **وَفِي الْخُلَفَاءِ وَأَبَائِهِمْ وَأَهْلِهِمْ قَوْمٌ أَعْرَضَ أَهْلُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَنْ كَشْفِ حَالِهِمْ خَوْفاً مِنَ السَّيْفِ وَالضَّرْبِ، وَمَا زَالَ هَذَا فِي كُلِّ دَوْلَةٍ قَائِمَةٍ يَصِفُ الْمُؤَرِّخُ مَحَاسِنَهَا وَيُغْضِي عَنْ مَسَاوِيئِهَا، هَذَا إِذَا كَانَ الْمُحَدِّثُ ذَا دِينٍ وَخَيْرٍ، فَإِنْ كَانَ مَدَّاحاً مُدَاهِنًا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى الْوَرَعِ بَلْ رُبَّمَا أَخْرَجَ مَسَاوِيءَ الْكَبِيرِ وَهَنَاتِهِ فِي هَيْئَةِ الْمُدْحِ وَالْمُكَارِمِ وَالْعِظْمَةِ فَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^(١).**

- علق السخاوي على قول الذهبي السابق قائلاً: بل ربما يخفي من ترجمته ما يظهر خلفه، ولا يسمح بترجمته بعد موته بما ترجمه به في حياته^(٢).

ومن هنا يتضح:

- أن الواقع السياسي جزء مهم في فهم كلام المحدث، وغيره، والدوافع لما يقال في زمن معين، وأحداث معينة، وهل ذلك الوقت منتشر فيه العدل، أم سائد فيه الظلم؟

- ومعرفة الأشخاص الذين كانوا ممن لبس الحق بالباطل، وداهن على حساب الدين، وذكر غير الحقائق، ومقدار ذلك، ومع من كان ذلك، ومن كانت له مطامع، سواء من المحدثين، أو من المؤرخين، أو من السياسيين، أو من غيرهم.

(١) - تاريخ الإسلام (٣/ ٦٤٢).

(٢) - الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ (ص ١١٣).

- ومن ذلك ما قاله: الظهير الكازروني: عاش هولاءكو نحو خمسين سنة. وكان عارفاً بغوامض الأمور، وتدبير الملوك، فاق على مَنْ تقدّمه. وكان يحبّ العلماء، ويعظّمهم، ويُسفق على رعيّته، ويأمر بالإحسان إليهم.

قال الذهبي معلقاً: قلت: وهل يسع مؤرّخاً في وسط بلاد سلطانٍ عادلٍ أو ظالمٍ أو كافرٍ إلا أن يُثني عليه، ويكذب، فالله المستعان؛ فلو أُثني على هولاءكو بكل لسانٍ لاعترف المثني بأنه مات على ملة آبائه، وبأنه سفك دم ألف ألفٍ أو يزيدون، فإن كان الله مع هذا قد وفقه للإسلام فيا سعادته، لكن حتى يصح ذلك^(١).

٧- تتبع الراوي في سائر أحواله مع كل شخص روى عنه ممن يضعف حديثه إذا روى عنه مع أنه ثقة في غيره:

- فمثلاً في ترجمة عطاء بن السائب الثقفي الكوفي:

قال الترمذي يقال: إن عطاء بن السائب كان في آخر عمره قد ساء حفظه. وذكر عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد، قال: من سمع من عطاء بن السائب قديماً فسماعه صحيح. وسماع شعبة وسفيان من عطاء بن السائب صحيح، إلا حديثين عن عطاء بن السائب عن زاذان، قال: شعبة: سمعتها منه بأخرة. وذكر العقيلي من طريق عمرو الفلاس عن يحيى بن سعيد، قال: ما سمعت أحداً من الناس يقول في حديث

(١) - تاريخ الإسلام (١٥ / ١٠٧).

عطاء بن السائب شيئاً في حديثه القديم، ثم قلت ليحيى: ما حدث سفيان وشعبة، صحيح هو؟ قال: نعم إلا حديثين كان شعبة يقول: سمعتهما بأخرة. ومن طريق علي قال: كان يحيى بن سعيد لا يروي من حديث عطاء بن السائب إلا عن شعبة وسفيان^(١).

نعم تعقبوا حديثه فوجدوا حديثين من جميع ما رواه فيهما اشكال من حيث قد روي عنهما بعدما اختلط، فحديثه مقبول في زمن دون زمن آخر.

- قال ابن رجب: "من حدث في مكان لم تكن معه فيه كتبه فخلط، وحدث في مكان آخر من كتبه فضبط أو من سمع في مكان من شيخ فلم يضبط عنه، وسمع منه في موضع آخر فضبط فمنهم: معمر بن راشد؛ حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير، وحديثه باليمن جيد. وقال يعقوب بن شيبة: سماع أهل البصرة من معمر، حيث قدم عليهم فيه اضطراب، لأن كتبه لم تكن معه"^(٢).

- وقال ابن رجب أيضاً: "من حدث عن أهل مصر - أو إقليم فحفظ حديثهم، وحدث عن غيرهم فلم يحفظ: فمنهم إسماعيل بن عياش الحمصي أبو عتبة، إذا حدث عن الشاميين فحديثه عنهم جيد.

(١) - شرح علل الترمذي (٢/ ٧٣٤).

(٢) - شرح علل الترمذي (٢/ ٧٦٦).

وإذا حدث عن غيرهم فحديثه مضطرب. هذا مضمون ما قاله الأئمة فيه منهم أحمد ويحيى والبخاري وأبو زرعة^(١).

- وفي ترجمة عمرو بن أبي عمرو المدني، مولى المطلب:

قال البخاري: هو صدوق، لكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء منها أنه سمع عكرمة. وقال أحمد: كل أحاديثه عن عكرمة مضطربة، لكنه نسب الاضطراب إلى عكرمة لا إلى عمرو^(٢).

- وفي ترجمة جرير بن حازم:

قال ابن رجب: ثقة، متفق على تخريج حديثه، وقد تغير قبل موته بسنة، لكن قال ابن مهدي حجه أولاده، فلم يسمع منه في اختلاطه بشيء، ولكن يضعف في حديثه عن قتادة^(٣).

فليس معنى أنه ثقة فيسلم له كل ما رواه بل يتتبع لكل من روى

عنه.

ومن هنا يتضح أن معرفة حياة الانسان قد تختلف من زمن لآخر، ومن مكان لآخر، وكذلك طلابه ليسوا على درجة واحدة، ولا أساتذته على نمط واحد، فيعرف ما يؤخذ عن أستاذ ما، وما يدع، ويعرف ما يؤخذ عنه في زمن ما، وما يدع، فقد يتغير بسبب عوامل خارجية

(١) - شرح علل الترمذي (٢ / ٧٧٣).

(٢) - شرح علل الترمذي (٢ / ٧٩٨).

(٣) - شرح علل الترمذي (٢ / ٧٨٤).

كضعف في ذاكرته، أو تحصيله، أو مراجعته، أو عوامل داخلية كفتنة في نفسه بسبب إغراءات معنوية كمنصب ونحوه، أو مادية مال ونحوه، نسأل الله السلامة من جميع الفتن ما ظهر منها وما بطن.

٨- النظرة الشاملة للراوي والمروي:

- قال الشافعي: "مَنْ كَثُرَ غَلَطُهُ مِنَ المحدثين ولم يكن له أصلُ كِتَابٍ صحيح: لم نقبل حديثه، كما يكون مَنْ أَكْثَرَ الغَلَطَ في الشهادة لم نقبل شهادته" (١).

إنه التدقيق في نسبة ما أصاب فيه مما أخطأ فيه.

- وقال ابن حجر: "الذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن" (٢).

إنه ليست عندهم القواعد جامدة، بل المرونة فيها حسب كثرة الاطلاع والقرائن المختلفة التي تحوم حول تقديم أمر على غيره. قال ابن كثير: "والحكم بالصحة أو الحسن على الإسناد لا يلزم منه الحكم بذلك على المتن، إذ قد يكون شاذاً أو معللاً" (٣). فنجد التدقيق في متون الأحاديث بعد النظر في إسناده.

(١) - الرسالة للشافعي (١ / ٣٨٢).

(٢) - النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢ / ٦٨٧).

(٣) - الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص: ٤٣).

وقال المزي: قال أبو داود: سمعت صالحا الخندقي، قال: سمعت
وكيعا قال: "كنا ندخل على سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ فنسمع، فما كان من
صحيح حديثه أخذناه، وما لم يكن صحيحا طرحناه"^(١).

ف نجد قبول حديث المختلط بعد الاختلاط لمن كانت له دراية
بتميز حديثه، فما وافق فيه المختلط الثقات يقبل، وإلا يرد.
ومن هنا يتضح أن النظر في أي موضوع بشكل عام تحتاج إلى أن
ينظر فيه من كل جوانبه، مع اعتبار القرائن التي تؤثر في الحكم على
الأشياء.

٩- بيان أهمية فهم الحديث حتي يقبل الحديث ممن رواه:

قال أبو المظفر منصور السمعاني: "أن الصحيح لا يعرف بالرواية
من الثقات فقط وإنما بالفهم والحفظ وكثرة السماع وليس للمعرفة به
معين مثل المذاكرة مع أهل العلم والمعرفة ليظهر ما يخفى من علة
الحديث"^(٢).

وقال ابن حبان: "أما شرطنا في نقله ما أودعناه كتابنا هذا من
السنن: فإننا لم نحتج فيه إلا بحديث اجتمع في كل شيخ من رواه خمسة
أشياء": الأول: العدالة في الدين بالستر الجميل. والثاني: الصدق في
الحديث بالشهرة فيه. والثالث: العقل بما يحدث من الحديث. والرابع:

(١) - تذكرة الحفاظ (٤ / ٢٩).

(٢) - قواطع الأدلة في الأصول (١ / ٣٩٩).

العلم بما يحيل من معاني ما يروي. والخامس: المتعري خبره عن التدليس. فكل من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس احتججنا بحديثه وبنينا الكتاب على روايته وكل من تعرى عن خصلة من هذه الخصال الخمس لم نحتج به^(١).

ومن هنا يتضح:

كما اهتم المحدثون بالحفظ اهتموا كذلك بالفهم والإحاطة لما هو بصدده ليصل إلى نتيجة صحيحة لقبوله من رده، كذلك إحاطة أي متصدر لأي مهمة أي كانت أن يحيط بمعرفتها وفهمها من جميع جوانبها، وأن تصور التام لما هو بصدده هو الجزء الأول من بلورة الفكرة ثم يأتي الجزء الثاني وهو الخروج بنتيجة وفق هذا الفهم. وأن فهم الانسان لما يتلقاه فهما صحيحا ناضجا جزء من الحكم على الأشياء بشكل جيد.

١٠- الاعتناء بالحض على الاجتهاد وترك التقليد، وأن ذلك علاج لآفة

التعصب:

فمثلا في ترجمة ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري:
قال الشيخ محيي الدين النواوي: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتفقد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل.

(١) - صحيح ابن حبان (١ / ١٥١).

قال الذهبي: مَا يَتَّقِيْدُ بِمَذْهَبٍ وَاحِدٍ إِلَّا مَنْ هُوَ قَاصِرٌ فِي التَّمَكُّنِ
مِنَ الْعِلْمِ، كَأَكْثَرِ عُلَمَاءِ زَمَانِنَا، أَوْ مَنْ هُوَ مُتَعَصِّبٌ، وَهَذَا الْإِمَامُ فَهُوَ مِنْ
حَمَلَةِ الْحُجَّةِ، جَارٍ فِي مِضْمَارِ ابْنِ جَرِيرٍ، وَابْنِ سُرَيْجٍ، وَتِلْكَ الْحَلْبَةِ، رَحِمَهُمُ
اللَّهُ^(١).

وهذا تأكيد منهم أن حامل الحجة لا يقلد غيره.

ومن هنا يتضح:

فلا يدور في فلك أحد، بل يدور مع الدليل، والأصول،
والقواعد، والمقاصد، وفي الحياة: تكون الحكمة ضالته أيما وجدها
أخذها.

وأن على الانسان أن يسموا بعلمه، وفهمه، وكثرة اطلاعه، وأن
يتمكن في العلوم والفنون وهذا مما يزيد في عقله، وفكره، ويكون سببا
لعلاج آفة التعصب المذموم، مع حكم على الأشياء بشكل جيد.

(١) - سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٤ / ٤٩٠).

الخاتمة

- الحاجة إلى فكر منهجي في التعامل مع الأمور، ونجد أن الفكر المنهجي عند المحدثين يجعل متعلمه يضيء عقله، وفكره.
- عبقرية المحدثين في تعاملهم مع الراوي والمروي حتي يتم التأكد التام من صحة النص المنقول إلينا، وهذه الآلية في التعامل مع السنة إذا عممت كطريقة تفكير، وحكم على الأشخاص، والمسائل، والأفكار، تضيء العقول وتهدي التفكير لأقوم طريق.
- الدراسة العميقة للمحدثين لكل راوي، ودوافعه، وذلك مستوفياً في كل الجوانب، وفي مراحل عمره المختلفة، ومحاولة الوقوف على وقت تغير الراوي إن تغير في فترة ما؛ وهذا منهج عام ينبغي أن يسلك في مناحي الحياة، وفي الحكم على الأشياء بشكل عام.
- الفصل التام للراوي فيما يحسنه ويتميز فيه فيقدم فيه، وما كان بخلاف ذلك فيترك الأخذ عنه دون محاباة في منهج متميز يدل على الإنصاف، وهو مما قد تختلط فيه الأوراق على أنصاف المتعلمين.
- للوصول إلى نتيجة مكتملة الأركان عن شخصية ما بذلوا جهداً عظيماً في الوصول إلى ذلك حتي يعرفوا الشيوخ الذين أخطأ عندما روى عنهم، ومن أصاب عندما روى عنهم، وإذا كان ثقة، وأخطأ في حديث ما وهذا ما استقل في علم بعد ذلك سمي بعلم العلل، ومعرفة ذلك كان قد يلزم السفر فيسافرون حتى يصلون إلى حقيقة المسألة التي بصدد البحث عنها، وهكذا يعمم ذلك في الحكم على الأمور.

- هذه النماذج والتطبيقات تدل أن هذه القواعد طبقت وأنتجت لنا رؤية ناضجة من خلال تراث الأمة الاسلامية الذي تتشرف بالانتساب إليه دون أن يكون هناك جور في الحكم على ذلك التراث بلا وكس ولا شطط.

- إن الذي تضلع من الارتواء بهذا العلم، وعرف الصنعة وحذقها، ومفاتيح ذلك العلم الرصينة القائمة على معرفة طرائق البحث العلمي، والتي كان في طياتها خبرة عميقة شاملة؛ تؤول بصاحبها إلى براعة الفهم، والتحليل والاستنتاج، والنقد بتصورات صحيحة بمعرفة الميزان لقبول الكلام أو رده لأحد من أهل العلم.

فهرس المصادر والمراجع مرتبة ترتيباً هجائياً

اختصار علوم الحديث لابن كثير ت: ٧٧٤هـ، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية.
الإعلان بالتويخ لمن ذم أهل التاريخ للسخاوي طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦.
الأنساب، للسمعاني، ت: ٥٦٢هـ، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.
اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير، ت: ٦٣٠هـ، الناشر: دار صادر - بيروت.
تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، ت: ٩١١هـ، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، الناشر: دار طيبة.
تذكرة الحفاظ للذهبي ت: ٧٤٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
تقريب التهذيب لإبن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، المكتبة العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
تمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر ت: ٤٦٣ هـ الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ
ثقات لابن حبان البستي ت: ٣٥٤هـ، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣.
جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر القرطبي، الناشر: مؤسسة الريان - دار ابن حزم،

الطبعة الأولى ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ هـ.
جرح والتعديل لإبن أبي حاتم ت ٣٢٧ دار إحياء التراث العربي، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
رسالة، المؤلف: الشافعي ت المتوفى: ٢٠٤ هـ، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ م.
سير أعلام النبلاء للذهبي ت ٧٤٨ هـ، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
سير أعلام النبلاء للذهبي ت ٧٤٨ هـ، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، المؤلف: أبو الفضل العراقي، ت متوفى: ٨٠٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
شرح صحيح البخاري لابن بطال ت ٤٤٩ هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
شرح علل الترمذي، المؤلف: ابن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ت: ٧٩٥ هـ)، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
صحيح ابن حبان بترتيب لابن حبان البُستي ت: ٣٥٤ هـ، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.
صحيح البخاري، للبخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ

صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، ت: ٢٦١هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
الضعفاء الكبير للعقيلي ت ٣٢٢هـ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
غريب الحديث لابي عبيد القاسم بن سلام، ت ٢٢٤هـ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
فتح المغيـث بشرح الفية الحديث للعراقي (للسخاوي ت: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م
قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ت ٤٨٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ.
القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠١.
الكفاية في علم الرواية الخطيب البغدادي ت: ٤٦٣هـ، المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة
المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان البُستي ت: ٣٥٤هـ، المحقق:

<p>محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.</p>
<p>مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت: ٧٢٨هـ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م</p>
<p>المغني في الضعفاء المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: الدكتور نور الدين .</p>
<p>المغني في ضبط أسماء الرجال لابن طاهر الهندي ت ٩٨٦ هـ دار الكتاب العربي.</p>
<p>المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، الناشر: (دار ابن كثير)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.</p>
<p>منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ت: ٦٧٦هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.</p>
<p>ميزان الاعتدال للذهبي ت: ٧٤٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ.</p>
<p>النكت على كتاب ابن الصلاح، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ</p>

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥٢١	ملخص البحث
٥٢٦	تمهيد
٥٢٨	المبحث الأول: المدخل إلى البحث
٥٣٠	المبحث الثاني: قواعد الفكر المنهجي عند المحدثين تجعل الحكم على الأشياء رشيداً
٥٣٠	١- التمييز بين صلاح الراوي، وعدم اتقانه لما يحدث به
٥٣٤	٢- التعامل مع الراوي في كل حديث رواه ذلك الراوي على حدة حسب القرائن المتعددة
٥٣٦	٣- عدم تسليم المحدثين لكل قول بل الاختبار لصحة ذلك القول
٥٣٨	٤- تفرقة المحدثين بين ما هو مميز فيه فيأخذ منه، وبين ما فيه ضعف فلا يأخذ منه
٥٤٢	٥- التوازن في الحكم على الرجال دون تشدد، أو تساهل
٥٤٨	٦- الفهم لواقع المحدث
٥٤٩	٧- تتبع الرواي في أحواله في كل شخص روى عنه ممن يضعف حديثه إذا روى عنه مع أنه ثقة في غيره
٥٥٢	٨- النظرة الشاملة للراوي والمروي

الصفحة	الموضوع
٥٥٣	٩- بيان أهمية فهم الحديث حتي يقبل الحديث ممن رواه
٥٥٤	١٠- الاعتناء بالحض على الاجتهاد وترك التقليد
٥٥٦	الخاتمة
٥٥٨	فهرس المصادر والمراجع مرتبة ترتيبا هجائيا
٥٦٢	فهرس الموضوعات